Permanent Mission
of the
Syrian Arab Republic
Geneva

الجمهورية العربية السورية
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

N942/21

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Special Procedures Branch, and with regard to the Note Verbale dated 15 Mach 2021 on the letter from the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, on her report to the 76th session of the UN General Assembly, which will reflect the findings of the work conducted by the Rapporteur on the issue of femicide or gender - related killings, would like to share with the Rapporteur the attached information.

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Special Procedures Branch, the assurances of its highest consideration.

MISSION PERMANENTE DE LA REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE AUPRES DU BUREAU DES NATIONS UNIES GENEVE

Geneva, 03/06/2021

H.A.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights.
Special Procedures Branch.
Mandate of: Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences.

Route de Pré- bois 20 - 1215 Genève 15, Suisse
Tel (41) 022 715 45 60 - Fax (41) 022 738 42 75 - Email: missionsyria@bluewin.ch

أولاً. وجود مراصد وطنية متخصصة بظاهرة قتل النساء والخطوات المتخذة في سبيل إنشائها وتطويرها:

- أسست الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان المرصد الوطني للعنف بهدف رصد كافة حالات العنف الأسري التي ترد إلى نقاط الرصد وتتبعها، وإعداد تقارير إحصائية تحليلية مبنية على أساس النوع الاجتماعي تساعد صانعي القرار في اتخاذ القرارات ووضع الخطط المتعلقة بمواجهة العنف الأسري. نظراً لتعدد الجهات التي ينبغي لها أن تتعاون وتشارك في تأسيس المرصد الوطني، ولكون مفاهيم الرصد والعنف الأسري جديدة، نسبياً، فقد تم إطلاق عمل المرصد من قبل الهيئة وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، في المرحلة الأولى التجريبية على نطاق ضيق أي بعدد محدود من نقاط الرصد (18 نقطة موزعة في عدد من المشافي ومراكز الشرطة وبعض الجمعيات).

- سيتم خلال المرحلة التجريبية التعرف إلى الصعوبات الميدانية الحقيقية التي يمكن أن تواجـــه عمل المرصد في المستقبل. وتعتبر هذه المرحلة خطوة ضرورية للتوصل إلى عدة أمـــــور مهمة مثل: مستلزمات العمل في المرصد، وطرق اختيار العاملين في نقاط الرصد، والموضوعات التي ينبغي تدريبهم عليها من حيث التعامل مع ضحايا العنف ومن حيث طرق الحصول على المعلومات المطلوبة منهم، والمهارات الفنية المتعلقة بالتعامل مع هذه المعلومات وإيصالها وتخزينها في قاعدة البيانات العامة المستخدمة في المرصد.

ثانياً. وجود دراسات وأبحاث لتحليل هذه الظاهرة:

- طوّرت الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان خلال الفترة الماضية، وحتى ضمن ظروف الحرب التي واجهتها الجمهورية العربية السورية، عدداً من الاستراتيجيات والخطط التي تتعلق بالحماية، والوقاية، والمشاركة والترويج، والتعافي والتي تعمل على إدماج القضايا المتعلقة بأمن وسلامة وتمكين المرأة. ومن أهم هذه الخطط والاستراتيجيات البرنامج الوطني لدعم المرأة، وخطة العمل الاستراتيجية ومصفوفة المساواة بين الجنسين، كما قامت الهيئة بإعداد دراسة حول المحددات المجتمعية المولدة لظاهرة الزواج المبكر (الواقع والسياسات التدخلية) بالإضافة إلى دراسة التكلفة الاقتصادية للزواج المبكر. تم نشر الدراسة عام 2020، وتمثل الهدف الرئيسي منها تسليط الضوء على ظاهرة الزواج المبكر، وتوضيح خطورة اتساع انتشارها خلال الأزمة الراهنة التي تتعرض لها سورية، والبحث عن آليات التدخل للحد من هذه الظهارة حيث تعمل الهيئة حالياً بالتعاون مع عدد من الجهات الوطنية على إعداد خطة وطنية تنفيذية لمعالجة ظاهرة الزواج المبكر من خلال لجنة وطنية مكونة من جميع الجهات الوطنية وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

- كما تعمل الهيئة حالياً بالتشارك مع الجهات المعنية على إعداد دراسة حول العنف ضد الأطفال.

ثالثاً. خلاصة عمل المحاكم والتوصيات والعمل المتخذ في هذا الإطار:

- يؤكد دستور الجمهورية العربية السورية على حق المواطنين بالتقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة، كما أن الدفاع أمام القضاء مصان بالقانون. وحظر الدستور تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وأكد على

أن لكل شخص حكم عليه، ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم، الحق في أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به (المادة 53).

- تكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين على تحمل نفقاتها المادية وفقاً للقانون، وبناءً عليه، تم تعديل قانون المعونة القضائية بالقانون رقم /29/ لعام 2013 والذي أعفى المتداعين من دفع الرسوم والتأمينات في حال عدم قدرتهم مادياً على تحملها.

- مع ذلك تواجه النساء عقبات كبيرة تحول بينهن وبين الحصول على الخدمات القانونية المناسبة وذلك لأسباب متنوعة منها الجهل بالحقوق والقوانين، وبسبب بعض العادات والتقاليد في مناطق محددة والتي تحد من تحرك المرأة بهذا الاتجاه.

- في إطار المراجعة المستمرة للتشريعات الوطنيـــــة وللأحكام الواردة في قانون العقوبات السوري، وبالأخص المتعلق بجرائم الشرف، وقانون الأحوال الشخصية، تم إقرار عدد من الأحكام الجديدة أبرزها:

1. تعديل المادة 489 من قانون العقوبات بالقانون رقم /11/ لعام 2011، الذي شدد العقوبة على جرائم العنف الجنسي بشكل عام، وإذا وقع على من هو/ هي دون الخامسة عشرة بشكل خاص.
2. القانون /4/ الصادر في شباط 2019، الذي شمل تعديلات لحوالي 70 مادة من مواد قانون الأحوال الشخصية، وكذلك القانون /20/ الصادر في حزيران 2019.
3. في آذار من العام 2020، تمَّ إلغاء "العذر المخفف" لمرتكبي "جرائم الشرف" في سورية، وعليـــــه تم إلغاء المادة 548 من قانون العقوبات السوري المتعلقة بـ"جرائم الشرف"، ولم يعد هنالك منح لأي عذر مخفف لمرتكبي هذه الجرائم كما كان الحال سابقاً حيث كان التعديل الأخير على هذه المادة قد أُقر في مطلع العام 2011 من ضمن جملة تعديلات شملت 19 مادة من قانون العقوبات، فرفع عقوبة مرتكبي ما يسمى بـــ"جرائم الشرف" من خمس إلى سبع سنوات بعد أن كانت سنتين كحد أقصى، ولكن لم يلغ العذر المخفف تماماً. أما الآن وبعد التعديل المذكور والذي أُقر في عام 2020، فلا وجود لعذر محل أو مخفف تحت هذا المسمى.

- يجري العمل على الصعيد الوطني على إعداد مسودة مشروع قانون يجرم العنف الأسري. تهدف مسودة القانون إلى الحماية من جميع أشكال العنف الواقعة ضمن نطاق الأسرة والحد من انتشاره والوقاية منه ومعاقبة مرتكبيه وتعويض الأضرار الناتجة عنه وتقديم الرعاية اللازمـــة للضحايا. تضمنت مسودة القانون عدة فصول شملت تعريف العنف الأسري وأشكاله، وإحداث وحدة حماية ضحايا العنف الأسري في إدارة الأمن الجنائي ووضع إجراءات تتعلق بتوفير الحماية القانونية الضرورية لضحايا العنف الأسري، وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره، كما تضمنت مسودة مشروع القانون فصلاً خاصاً في أحكام التجريم والعقاب، ويتم حالياً العمل على مناقشة المسودة على الصعيد الوطني.

- تقوم الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان بالتعاون مع فريق وطني من الشركاء بالعمل على وضع خطة تنفيذية لتعديل النصوص التمييزية التي خلصت إليها دراسة قامت بها الحكومة السورية حول النصوص التمييزية ضد المرأة.

رابعاً. دعم الضحايا:

- من بين الآليات الموجودة على الصعيد الوطني لتحقيق هذا الغرض وحدة حماية الأسرة وهي مؤسسة تابعة للهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان، تعمل على استقبال النساء والأطفال الناجين من العنف، وتقدم حزمـــــة كاملة من الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية، بما في ذلك تقديم المأوى، والاستشارة القانونية والمرافقة إلى المحاكمة، التدريب على مهن مثل الخياطـــــة والحلاقة الكمبيوتر والمساعدة في الاندماج الأسري. افتتحت الوحدة عام 2017 بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان في الثامن من آذار في يوم المرأة العالمي.
- هذا إلى جانب وجود عدد من الجمعيات الأهلية التي تتابع هذا الموضوع وتقدم مختلف أشكال الدعم للضحايا.

***